

Distr.: Limited
14 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثلاثون
فيينا، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي
بشأن المعاملات المضمونة
مذكّرة من الأمانة
إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	نظام السجل	الفصل الرابع -
٣	المادة ٢٨ - إنشاء السجل	
٤	الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل	
٤	القواعد العامة	الباب ألف -
٤	المادة ١ - التعاريف وقواعد التفسير	
٥	المادة ٢ - إذن المانح بالتسجيل	
٧	المادة ٣ - كفاية تسجيل إشعار وحيد بحقوق ضمانية متعددة	
٨	المادة ٤ - التسجيل المسبق	
٩	الوصول إلى خدمات السجل	الباب باء -
٩	المادة ٥ - شروط الوصول إلى خدمات السجل	
١٠	المادة ٦ - رفض تسجيل الإشعار أو رفض طلب البحث	
١٢	المادة ٧ - المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل، وتمحيص السجل لشكل الإشعار أو محتوياته	



الصفحة

١٢ الباب جيم - تسجيل الإشعار
١٢ المادة ٨ - المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي
١٣ المادة ٩ - محدّد هوية المانح
١٥ المادة ١٠ - محدّد هوية الدائن المضمون
١٥ المادة ١١ - وصف الموجودات المرهونة
١٧ المادة ١٢ - لغة المعلومات الواردة في الإشعار
١٨ المادة ١٣ - وقت نفاذ تسجيل الإشعار
١٩ المادة ١٤ - مدّة نفاذ تسجيل الإشعار
٢٠ المادة ١٥ - الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجّل

الفصل الرابع - نظام السجل

المادة ٢٨ - إنشاء السجل

١ - تستند المادة ٢٨ إلى التوصية ١ (و) من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ١ من دليل السجل. وتنص هذه المادة على قيام الدولة المشترعة بإنشاء سجل عمومي لإعمال أحكام القانون النموذجي المتعلقة بتسجيل الإشعارات فيما يتعلق بالحقوق الضمانية ("السجل"). وعلى وجه الخصوص، بموجب المادة ١٨ من القانون النموذجي، لا يكون الحق الضماني غير الاحتيازي في موجودات مرهونة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كقاعدة عامة، إلا إذا سُجل إشعار بخصوصه في السجل (انظر الفقرات ٢٩-٤٦ من الفصل الثالث من دليل المعاملات المضمونة، والفقرات ٢٠-٢٥ من دليل السجل). وبموجب المادة ٢٩ من القانون النموذجي، يكون وقت التسجيل أيضاً، مرة أخرى كقاعدة عامة، أساس تحديد ترتيب الأولوية بين الحق الضماني وحق أيِّ مطالب منافس (انظر الفقرات ٤٢-٥٠ من الفصل الخامس من دليل المعاملات المضمونة، والفقرات ٣٦-٤٦ من دليل السجل).

٢ - ويجوز للدولة المشترعة، رهناً بأعراف الصياغة المتبعة لديها، أن تقرّر دمج الأحكام المتصلة بنظام السجل في قانونها المتعلق بالمعاملات المضمونة المنفذ للقانون النموذجي، أو في قانون منفصل أو في صك قانوني آخر، أو في مزيج من تلك النصوص. وحفاظاً على المرونة بالنسبة للدول المشترعة، جرى تجميع جميع الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالسجل في مجموعة قواعد تُعرض بعد المادة ٢٨ من القانون النموذجي باسم "الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل".^(١)

٣ - وقد صيغت هذه الأحكام لإتاحة المرونة في تصميم السجل. ويوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون السجل إلكترونياً إن أمكن ذلك، بمعنى السماح بتخزين المعلومات الواردة في الإشعارات المسجّلة في شكل إلكتروني في قاعدة بيانات حاسوبية وحيدة (انظر التوصية ٥٤ (ي) '١' من دليل المعاملات المضمونة، والفقرات ٣٨-٤١ و ٤٣ من الفصل الرابع). وتُعدُّ قيود السجل الإلكترونية أنجع الوسائل وأحداها عملياً لتمكين الدول المشترعة من تنفيذ توصية دليل المعاملات المضمونة التي تقتضي أن تكون قيود السجل مركزية ومدمجة (انظر التوصية ٥٤ (هـ)، والفقرات ٢١-٢٤ من الفصل الرابع).

(١) الإشارة إلى مادة في هذا الفصل هي إشارة إلى مادة ضمن الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٤ - وإن أمكن، ينبغي أيضاً أن تكون سبل الحصول على خدمات السجل إلكترونية. بمعنى أن يُسمح للمستخدمين بتقديم الإشعارات وطلبات البحث بصورة مباشرة عبر الإنترنت أو نظم التواصل الشبكي المباشر بدلاً من تقديم إشعارات تسجيل وطلبات بحث ورقية (انظر التوصية ٥٤ (ي) '٢٤' من دليل المعاملات المضمونة، والفقرات ٢٣-٢٦ و ٤٣ من الفصل الرابع). ويزيل هذا النهج احتمال وقوع خطأ من موظفي السجل لدى إدخال المعلومات الواردة في الإشعارات الورقية في قيود السجل، ويسهّل حصول مستخدمي السجل على خدمات أسرع وأكثر كفاءة، ويقلّل بدرجة كبيرة من التكاليف التشغيلية للسجل (للاطلاع على مناقشة لهذه المزايا وإرشادات بشأن التنفيذ، انظر الفقرات ٨٢-٨٩ من دليل السجل).

٥ - ويقتصر نطاق تطبيق القانون النموذجي على الحقوق الضمانية الرضائية والنقل التام للمستحقات (انظر المادة ١ والفقرة الفرعية (س) من المادة ٢). وتتيح بعض الدول تسجيل إشعارات بالحقوق في الموجودات المنقولة المنشأة بموجب القانون، مثل المطالبات ذات الأفضلية والحقوق التي يجتازها الدائنون الحاصلون على أحكام ممن اتخذوا خطوات لإنفاذ الحكم (انظر المادة ٣٧ من القانون النموذجي)، وحقوق الحائزين لحقوق ضمانية غير احتيازية وغير رضائية، أو حقوق الملكية غير الاحتيازية للمرسلين التجاريين أو المؤجّرين لفترات طويلة (انظر الفقرات ٤٠ و ٤٦ و ٥٠ و ٥١ من دليل السجل). وإذا أثبتت الدولة المشترعة هذا النهج، فسوف يتعين عليها أن تحدّد ما إذا كان التسجيل ضرورياً من أجل إنشاء هذه الحقوق الأخرى أو نفاذها تجاه الأطراف الثالثة وأثر التسجيل على الأولوية، بما في ذلك الأولوية تجاه الحقوق التي تدخل في نطاق القانون النموذجي.

الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل

الباب ألف - القواعد العامة

المادة ١ - التعاريف وقواعد التفسير

٦ - تتضمن المادة ١ تعاريف لأهم المصطلحات الواردة في الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل. وقد استُمدت هذه المصطلحات جزئياً من دليل السجل (انظر الفقرتين ٨ و ٩ من دليل السجل). وإذا قرّرت الدولة المشترعة دمج الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل لدى سنّها القانون النموذجي، ينبغي أن تُدرج هذه التعاريف في الحكم المنفّذ للمادة ٢ من القانون

النموذجي. وبصفة عامة، فإن التعاريف واضحة بدهاءة. وفي الحالات التي يلزم فيها الإسهاب، يتم ذلك في التعليق على المواد ذات الصلة أدناه.

المادة ٢- إذن المانح بالتسجيل

٧- تستند المادة ٢ إلى التوصية ٧١ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ١٠٦ من الفصل الرابع) والفقرة ٧ (ب) من التوصية ٧ من دليل السجل (انظر الفقرة ١٠١). وتنص الفقرة ١ على عدم نفاذ تسجيل الإشعار الأوّلي ما لم يأذن المانح به كتابةً (صيغت القاعدة بأسلوب النفي حيث إنّ نفاذ التسجيل يخضع أيضاً لاشتراطات أخرى). ولضمان عدم إعاقة هذه القاعدة لكفاءة عملية التسجيل، تؤكد الفقرة ٦ على ضرورة منح الإذن على نحو غير مسجّل، وأنه لا يحقّ للسجل أن يشترط تقديم دليل على وجود إذن المانح كجزء من عملية التسجيل.

٨- وتؤكد الفقرتان ٤ و ٥، على: (أ) أنه لا يُشترط الحصول على إذن المانح قبل التسجيل؛ و(ب) أن إبرام اتفاق ضماني مكتوب مع المانح يشكل إذناً تلقائياً من دون الحاجة إلى إدراج حكم صريح بشأن الإذن. ومن ثمّ، فإنّ إبرام اتفاق ضماني بعد التسجيل يشكل "تصديقاً" بأثر رجعي على التسجيل غير المأذون به بدايةً بمقدار الموجودات الموصوفة في الاتفاق الضماني. وإذا كان الاتفاق الضماني الأوّلي بين الأطراف يغطي نطاقاً من الموجودات المرهونة أضيّق مما هو موصوف في الإشعار المسجل، يظلّ التسجيل غير مأذون به بمقدار تلك الموجودات الإضافية. بيد أنه إذا اعتزم الطرفان لاحقاً إبرام اتفاق ضماني جديد يشمل الموجودات الإضافية، اعتُبر ذلك إذناً بأثر رجعي.

٩- وتقتضي الفقرة ٢ الحصول على إذن المانح من أجل تسجيل الإشعار بالتعديل الذي يضيف موجودات مرهونة إلى تلك الموصوفة في الإشعار المسجّل الأوّلي أو أيّ إشعار بالتعديل. ولا يكون إذن المانح مطلوباً إذا كان الإشعار بالتعديل يضيف موجودات مشمولة باتفاق ضماني بين الطرفين، إذ يشكل إبرام الاتفاق الضماني، حسبما أوضح سابقاً (انظر الفقرة ٨ أعلاه)، بموجب الفقرة ٥، إذناً تلقائياً. وعلاوة على ذلك، وكما هو موضح أيضاً (انظر الفقرة ٨ أعلاه)، يجوز منح الإذن بموجب الفقرة ٤ قبل تسجيل الإشعار. وعليه، فإنّ من شأن إبرام اتفاق ضماني يشمل الموجودات الإضافية لاحقاً أن يشكل إذناً بأثر رجعي فيما يخص تسجيل الإشعار بالتعديل.

١٠ - وتجدر الإشارة إلى عدم الحاجة لتسجيل إشعار بالتعديل (ومن ثم عدم الحاجة للحصول على إذن من المانح) فيما يخص "الموجودات الإضافية" التي تكون عائدات متأية من موجودات مرهونة موصوفة في إشعار مسجل سابقاً إذا كانت العائدات: (أ) من نوع يندرج ضمن الوصف القائم (كأن يشمل الوصف، مثلاً، "جميع الموجودات المموسة" ويستبدل المانح صنفاً من الموجودات المموسة بصنف آخر (انظر التوصية ٣٩ من دليل المعاملات المضمونة)؛ أو (ب) "عائدات نقدية"، أي نقوداً أو مستحقات أو صكوكاً قابلة للتداول أو أموالاً مودعة في حساب مصرفي (انظر الفقرة ١ من المادة ١٩ من القانون النموذجي).

١١ - وتتضمن الفقرة ٢ عبارة واردة بين معقوفتين، سوف تكون ضرورية إذا نفذت الدولة المشترعة الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من القانون النموذجي. وبموجب هذه العبارة الواردة بين معقوفتين، يجب أيضاً الحصول على إذن خطي من المانح من أجل تسجيل الإشعار بالتعديل لزيادة المبلغ الأقصى المبيّن في الإشعار المسجل الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل. ولا يكون هذا الحكم مطلوباً إلا في النظم التي تتطلب تبين هذه المعلومات في الاتفاق الضماني وفي الإشعار المسجل (انظر الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٨ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل، والفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من القانون النموذجي). وفي الدول التي تتبع هذا النهج، لا حاجة إلى إذن منفصل من المانح إذا كان قد وافق على المبلغ الجديد في اتفاق ضماني، على اعتبار أن إبرام اتفاق ضماني يشكل تلقائياً إذناً بأثر رجعي. بموجب الفقرة ٥، حتى إذا أبرم الاتفاق بعد تسجيل الإشعار بالتعديل (انظر الفقرة ٨ أعلاه).

١٢ - وفي الحالات التي يكون فيها الغرض من الإشعار بالتعديل إضافة مانح جديد، تقتضي الفقرة ٣ عموماً الحصول على إذن خطي من المانح الإضافي بالتوافق مع القاعدة العامة الواردة في الفقرة ١ وبالطريقة نفسها. ويكون الاستثناء الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٣ خاصاً بالدول المشترعة التي تقرر تنفيذ الخيار ألف أو الخيار باء من المادة ٢٦. وهي تنص على استثناء من شرط الحصول على إذن المانح الخطي في الحالات التي يكون فيها المانح الجديد شخصاً اشترى الموجودات المرهونة من المانح ويكون الغرض من التعديل هو تمكين الدائن المضمون من حماية مرتبة أولويته تجاه الدائنين المضمونين والمشتريين الذين يكتسبون حقوقاً في الموجودات المرهونة من ذلك المشتري وفقاً لهذين الخيارين. وينبغي أن يلاحظ أنه إذا تغير محدّد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار، لا يلزم أيضاً إذن المانح من أجل تسجيل إشعار بالتعديل يتعلق بالكشف عن المحدّد الجديد لهويته لأغراض حماية أولوية ذلك الحق الضماني تجاه الدائنين المضمونين والمشتريين الذين يتعاملون مع المانح بعد تغيير محدّد هويته عملاً بالمادة ٢٥. وفي إطار هذا السيناريو الأخير، لا يكون الغرض من تسجيل الإشعار بالتعديل إضافة مانح جديد بالمعنى

الصارم المتوخى في الفقرة ٣، وإنما تحديث قيود السجل فيما يتعلق بمحدد هوية المانح المذكور في قيود السجل.

١٣- ولا يكون تسجيل إشعار، سواء أذن به المانح أو لم يأذن، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا بمقدار ما تكون الموجودات الموصوفة في الإشعار المسجل مشمولة فعلاً باتفاق ضماني بين الطرفين. بيد أن الأطراف الثالثة ليس بإمكانها الحصول على هذه المعلومات من خلال عملية بحث في قيود السجل العمومية. وعليه، فإن قدرة المانح على بيع الموجودات الموصوفة في الإشعار المسجل أو على إنشاء حق ضماني فيها سوف تعاق، حتى وإن لم تكن تلك الموجودات خاضعة لحق ضماني، وذلك بسبب الخطر المتعلق بالأولية الذي يشكله احتمال وجود حق ضماني بالنسبة إلى الدائنين المضمونين والمشتريين اللاحقين. وإذا لم يأذن المانح بتسجيل الإشعار، أو لم يأذن سوى بتسجيل إشعار يشمل نطاقاً أضيق من الموجودات المرهونة، أو أنه سحب إذنًا أوليًا، فإن المادة ٢٠ تنص على إجراء يمكن للمانح بمقتضاه أن يجبر الدائن المضمون على تسجيل إشعار بالإلغاء أو بالتعديل، تبعاً للحالة، ويجسد أحكام الاتفاق الضماني الفعلي بين الأطراف، إن وجد.

١٤- ومع أن هذه النقطة لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بمسألة إذن المانح الواردة في المادة ٢، تجدر الإشارة إلى أنه بما أن تسجيل إشعار بتعديل يضيف موجودات مرهونة أو يزيد المبلغ الأقصى أو يضيف مانحاً جديداً قد يؤثر على المطالبين المنافسين المستجدين، فإن سريان الإشعار بالتعديل لا يبدأ إلا اعتباراً من الوقت الذي يصبح فيه تسجيل الإشعار بالتعديل (وليس الإشعار الأولي) نافذاً (انظر الفقرة ١ من المادة ١٣).

المادة ٣- كفاية تسجيل إشعار وحيد بحقوق ضمانية متعددة

١٥- تستند المادة ٣ إلى التوصية ٦٨ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ١٠١ من الفصل الرابع) والتوصية ١٤ من دليل السجل (انظر الفقرتين ١٢٥ و ١٢٦). وهي تؤكد أن إشعاراً مسجلاً واحداً يكفي لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية الناشئة عن اتفاق ضماني واحد أو أكثر بين الأطراف المحددة في الإشعار. وتنطبق هذه القاعدة بصرف النظر عمّا إذا كانت الاتفاقات مرتبطة بعضها ببعض أو منفصلة ومتميزة، وبصرف النظر عمّا إذا كان الإشعار يتصل بحقوق ضمانية في موجودات المانح الحالية أو موجودات لم يكتسب المانح حقوقاً فيها إلا بعد التسجيل. ويتسق ذلك مع نظام تسجيل الإشعارات المتوخى في القانون النموذجي الذي يتطلب ألا يقدم صاحب التسجيل سوى

إشعار موحد يحتوي على معلومات أساسية عن الطرفين والموجودات المرهونة بدلاً من الحاجة إلى تسجيل الاتفاقات الضمانية الأصلية التي نشأت عنها الحقوق الضمانية التي ترتبط بها عملية التسجيل (انظر المواد ٨ و ١٧-١٩).

١٦- ولا يكون التسجيل الوحيد نافذاً فيما يخص الحقوق الضمانية الناشئة عن واحد أو أكثر من الاتفاقات الضمانية بين الأطراف المحددة في الإشعار إلا بقدر ما تتفق المعلومات الواردة في الإشعار المسجل مع محتوى الاتفاقات غير المسجلة بين هذين الطرفين (انظر الفقرة ١٢٦ من دليل السجل). فعلى سبيل المثال، إذا أبرم الطرفان اتفاقاً ضمائياً يمتد إلى موجودات غير مشمولة في وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار المسجل، فلا بدّ من تسجيل إشعار أوّلي جديد (أو تعديل للإشعار القائم) حتى يصبح الحق الضماني في الموجودات الإضافية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، ولا يبدأ نفاذ ذلك الإشعار تجاه الأطراف الثالثة إلا اعتباراً من وقت تسجيله (انظر الفقرة ١ من المادة ١٣).

المادة ٤ - التسجيل المسبق

١٧- تستند المادة ٤ إلى التوصية ٦٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٩٨-١٠١ من الفصل الرابع) والتوصية ١٣ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٢٢-١٢٤). وهي تؤكد جواز التسجيل قبل إبرام الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار، أو إنشاء أيّ حقوق ضمانية متوخاة في أيّ اتفاق من هذا القبيل.

١٨- ويكون التسجيل السابق لإبرام أيّ اتفاق ضماني بين الطرفين ممكناً عملياً بموجب نظام تسجيل الإشعارات المتوخى في القانون النموذجي لأنّ الاتفاق الضماني الأصلي، كما أشير إليه فيما يتعلق بالمادة ٣ (انظر الفقرة ١٥ أعلاه)، لا يُشترط أن يودع لدى السجل أو يقدم للفحص. وفي الحالات التي تتحدد فيها الأولوية بين الدائنين المضمونين المتنافسين على أساس الترتيب العام للتسجيل أو قاعدة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في المادة ٢٩ من القانون النموذجي، يكون التسجيل المسبق مفيداً لأنه يمكن الدائن المضمون من التأكد من مرتبة أولويته حتى من قبل أن يُبرم الاتفاق الضماني مع المانح بشكل رسمي. بيد أنه حتى يصبح الحق الضماني نافذاً تجاه فئات أخرى من المطالبين المنافسين، لا بد أيضاً من أن يكون الحق الضماني قد أنشئ (انظر الفقرتين ٢٠ و ١٢٣ من دليل السجل). وتبعاً لذلك، فإنّ التسجيل المسبق لا يحمي الدائن المضمون تجاه مُطالب منافس، عدا الدائن المضمون المنافس الذي يحتاز حقوقاً في الموجودات المرهونة قبل إبرام الفعلي للاتفاق الضماني واستيفاء سائر متطلبات الإنشاء.

١٩- وإذا لم يُبرم اتفاق ضماني بين الطرفين على الإطلاق أو كان يشمل نطاق موجودات أضيق من نطاق تلك الواردة في الإشعار المسجّل، قد يكون للتسجيل المسبق أثر سلبى على قدرة الشخص، المعرّف في الإشعار على أنه المانح، على بيع الموجودات الموصوفة في الإشعار أو إنشاء حق ضماني فيها. وكما أُشير إليه فيما يتعلق بالمادة ٢ (انظر الفقرة ١٣ أعلاه)، تنص المادة ٢٠ على إجراء لتمكين المانح من الحصول على التعديل أو الإلغاء الإلزاميين للإشعار المسجّل في هذا السيناريو.

الباب باء- الوصول إلى خدمات السجل

المادة ٥- شروط الوصول إلى خدمات السجل

٢٠- تستند المادة ٥ إلى الفقرات الفرعية (ج) و(و) و(ز) من التوصية ٥٤ و(ب) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٢٥-٢٢٨ من الفصل الرابع) والتوصيات ٤ و٦ و٩ من دليل السجل (انظر الفقرات ٩٥-٩٧ و١٠٣-١٠٥).

٢١- وتؤكد الفقرتان ١ و٣ على أن السجل عمومي بمعنى أنه يحق لأي شخص أن يسجل إشعاراً بحق ضماني أو البحث في قيود السجل ويكفي لذلك أن يستوفي الشروط التي تحكم الوصول. فبالنسبة إلى كلا النوعين من الخدمة، يجب على المستخدم أن يقدم استمارة الإشعار أو استمارة طلب البحث (الورقية أو الإلكترونية) المقررة من جانب السجل وأن يدفع الرسوم المقررة، إن وُجدت، أو يتخذ أي ترتيبات لدفعها (انظر المادة ٣٣). وبموجب الفقرة ١ (ب) يجب أن يعرف صاحب التسجيل، لا الباحث، السجل بنفسه بالطريقة المقررة. ويهدف هذا الشرط إلى مساعدة الشخص المعرّف في الإشعار المسجّل بأنه المانح على تحديد هوية صاحب التسجيل في حال لم يأذن المانح بالتسجيل (انظر الفقرة ٩٦ من دليل السجل). ويجب إقامة توازن بين هذا الاعتبار والحاجة إلى ضمان كفاءة عملية التسجيل وسرعتها. ومن ثم، ينبغي أن يكون إثبات الهوية المطلوب من صاحب التسجيل هو الإثبات المتعارف على كونه كافياً في المعاملات التجارية اليومية في الدولة المشترعة (مثل بطاقة الهوية أو رخصة القيادة أو وثيقة رسمية أخرى صادرة عن الدولة).

٢٢- وفي حال رفض الوصول إلى خدمات السجل، تقضي الفقرة ٤ بأن يبيّن السجلُّ السبب المحدد لذلك (كعدم استعمال المستخدم للاستمارة المقررة أو عدم دفعه للرسوم المقررة). ويجب إبلاغ الأسباب دون إبطاء. وما يعنيه ذلك في الممارسة العملية يتوقف على الطريقة التي قُدّم بها الإشعار أو طلب البحث إلى السجل. فإذا كان النظام مصمماً بحيث

يمكن المستخدمين من تقديم الإشعارات وطلبات البحث عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية إلى السجل مباشرة، يمكن أن يكون النظام مبرمجاً بحيث يبلغ تلقائياً بالسبب أثناء عملية التسجيل ويعرض السبب على شاشة صاحب التسجيل، بل وينبغي أن يكون كذلك. وفي حالة الإشعارات وطلبات البحث المقدمة في شكل ورقي، سوف يحتاج موظفو السجل إلى فترة معقولة من الوقت لدراسة الإشعار أو طلب البحث وإعداد رد رسمي وإرساله.

٢٣- ومن أجل تيسير الوصول إلى خدمات السجل وتجنب حالات الرفض غير الضرورية، ينبغي أن يكون السجل منظمًا بحيث يقبل جميع طرائق الدفع الشائعة الاستخدام تجاريًا في الدولة المشترعة. ومع ذلك، سوف يلزم استحداث ضوابط لتفادي مخاطر اختلاس الموظفين للمدفوعات النقدية وضمان سرية المعلومات المالية التي يقدمها المستخدمون (انظر الفقرة ١٣٨ من دليل السجل). ولتسهيل دخول المواطنين على استخدام السجل على نحو أكثر كفاءة (مثل المؤسسات المالية وتجار السيارات أو غيرهم من موردي البضائع بالائتمان والمحامين وغيرهم من الوسطاء)، ينبغي أن يتاح للمستخدمين خيار إنشاء حساب الدفع مقدماً بما يمكنهم من إيداع أموال بصفة مستمرة للدفع لقاء طلباتهم المستمرة للخدمات.

٢٤- ومن أجل الحد من مخاطر تسجيل إشعارات بالتعديل وبالإلغاء دون إذن من الشخص المعرف باعتباره الدائن المضمون، تقتضي الفقرة ٢ أن يستوفي الأشخاص الذين يقدمون إشعارات بالتعديل وبالإلغاء اشتراطات الدخول المأمون التي يحددها السجل. فعلى سبيل المثال، قد يشترط السجل على أصحاب التسجيل إنشاء حساب محمي بكلمة سر عند تقديم الإشعار الأولي، ومن ثم تقديم جميع الإشعارات بالتعديل وبالإلغاء عن طريق ذلك الحساب. وبدلاً من ذلك، قد يكون النظام مصمماً بحيث يقدم لأصحاب التسجيل لدى تسجيل الإشعار الأولي رمزاً فريداً خاصاً بالمستخدم، ثم يتطلب إدخاله في جميع إشعارات التعديل والإلغاء المقدمة للتسجيل. وتضمن تدابير الدخول المأمون أن يكون صاحب التسجيل الأول ومن يختار أن يكشف لهم عن كلمة السر أو الرمز هم وحدهم الذين يمكنهم تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء (فيما يتعلق بنفاذ تسجيل الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون بها، انظر المادة ٢١).

المادة ٦- رفض تسجيل الإشعار أو رفض طلب البحث

٢٥- تستند المادة ٦ إلى التوصيتين ٨ و ١٠ من دليل السجل (انظر الفقرات ٩٧-٩٩ و ١٠٦). وتُلزم الفقرة ١ السجل برفض تسجيل الإشعار المقدم للتسجيل إذا لم تُدخل معلومات أصلاً، أو كانت المعلومات المدخلة غير مقروءة، في واحدة أو أكثر من الخانات

المخصّصة المطلوبة في الإشعار. وحيث إنه يجب ملء جميع الخانات الإلزامية كي يصبح الإشعار المسجّل نافذاً، فإنّ هذا الحكم يضمن عدم إدخال المعلومات في الإشعارات المقدّمة التي لا تستوفي بوضوح الحد الأدنى من متطلبات النفاذ في قيود السجل. ومن جهة أخرى، حتى إذا كانت جميع الخانات الإلزامية في الإشعار المقدّم تتضمن معلومات مقروءة وكان الإشعار من ثمّ مقبولاً للتسجيل، لا يعني ذلك أنّ التسجيل نافذ إذا كانت المعلومات المدخلة، رغم كونها مقروءة، خاطئة أو ناقصة (فيما يخص ما إذا كان الخطأ أو الإغفال في المعلومات الواردة في الإشعار المسجل يجعل التسجيل غير نافذ ومدى ذلك، انظر المادة ٢٤؛ وفيما يخص ما إذا كان الدائن المضمون ملزماً بتحديث القيود في الحالات التي تصبح فيها المعلومات الواردة في الإشعار المسجل غير دقيقة نتيجة لأحداث لاحقة للتسجيل ومدى ذلك، انظر المادتين ٢٥ و ٢٦).

٢٦- وتُلزم الفقرة ٢ السجل برفض طلب البحث إذا لم تُدخَل أيُّ معلومات، أو كانت المعلومات المدخلة غير مقروءة، في أيّ من الخانات المخصّصة من أجل إدخال أحد معايير البحث. وحيث إنه يحق للباحثين أن يبحثوا باستخدام محدّد هوية المانع أو رقم التسجيل المخصّص للإشعار الأوّلي (انظر المادة ٢٢)، فيكفي أن تُدخَل معلومات مقروءة في واحدة على الأقل من خانات معايير البحث. ولا يعني بالضرورة احتواء واحدة على الأقل من الخانات على معلومات مقروءة أنّ عملية البحث ستفضي إلى نتائج دقيقة حيث إنّ المعيار الذي أدخله الباحث قد يكون خاطئاً أو غير كامل. ولتجنّب أيّ قرارات تعسفية من جانب السجل، تؤكد الفقرة ٣ أنه لا يجوز للسجل أن يرفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث عندما يستوفي صاحب التسجيل أو الباحث شروط الدخول المبيّنة في الفقرتين ١ و ٢ على التوالي.

٢٧- وتُلزم الفقرة ٤ السجل بتقديم سبب رفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث دون تأخير. وما يعنيه ذلك في الممارسة العملية يتوقف على الطريقة التي قُدّم بها الإشعار أو طلب البحث إلى السجل. فإذا كان النظام مصمّماً بحيث يمكن المستخدمين من تقديم الإشعارات وطلبات البحث عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية إلى السجل مباشرة، يمكن أن يكون النظام مصمّماً بحيث يرفض تلقائياً تقديم الإشعارات الناقصة أو غير المقروءة أثناء عملية التسجيل وعرض الأسباب على شاشة صاحب التسجيل، بل وينبغي أن يكون كذلك. وفي حالة الإشعارات وطلبات البحث المقدّمة في شكل ورقي، سيكون هناك بالضرورة بعض التأخير بين وقت تلقي موظفي السجل لتلك الإشعارات والطلبات ووقت إبلاغ المستخدم بالرفض وسببه، وسوف يحتاج موظفو السجل إلى فترة معقولة من الوقت لدراسة الإشعارات أو طلبات البحث، ومن ثمّ إعداد رد رسمي بشأنها وإرساله.

المادة ٧- المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل، وتمحيص السجل لشكل الإشعار أو محتوياته

٢٨- تستند المادة ٧ إلى التوصيتين ٥٤ (د) و ٥٥ (ب) من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ١٥-١٧ و ٤٨ من الفصل الرابع) والتوصية ٧ من دليل السجل (انظر الفقرتين ١٠٠ و ١٠٢). وتُلزِمُ الفقرة ١ السجل بحفظ معلومات الهوية التي يقدمها أصحاب التسجيل امتثالاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٥، وبتقديم هذه المعلومات بناءً على الطلب للشخص المعرّف في الإشعار المسجّل بأنه المانع. وبينما لا تشكل هذه المعلومات جزءاً من قيود السجل العمومية أو المحفوظة، يجب مع ذلك أن يحفظها السجل على نحو يتيح استرجاعها بالاقتران بالإشعار المسجّل الذي تتعلق به. ويتسق ذلك مع الأساس المنطقي للحصول على تلك المعلومات وحفظها، وهو مساعدة المانع على تحديد صاحب التسجيل في الحالات التي لا يكون المانع فيها قد أذن بتسجيل الإشعار (انظر الفقرة ٢١ أعلاه). ومن أجل ضمان التوازن بين هذا الهدف والحاجة إلى تيسير كفاءة عملية التسجيل، تنص الفقرة ٢ على عدم جواز أن يضع السجل مزيداً من الشروط للتحقق من معلومات الهوية التي يقدمها صاحب التسجيل. بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٥. وتوخياً للهدف نفسه، تحظر الفقرة ٣ عموماً قيام السجل بتفحص شكل أو مضمون الإشعارات وطلبات البحث المقدمة إليه باستثناء القدر الذي يلزم لتفعيل المادتين ٥ و ٦.

الباب جيم- تسجيل الإشعار

المادة ٨- المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوّلي

٢٩- تستند المادة ٨ إلى التوصية ٥٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ٦٥ من الفصل الرابع) والتوصية ٢٣ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٥٧-١٦٠). وهي تحدّد بنود المعلومات المطلوب إدخالها في الخانات المخصّصة المناسبة في الإشعار الأوّلي المقدم إلى السجل من أجل التسجيل. وتشكل بنود المعلومات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) موضوع المواد ٩ و ١٠ و ١١، ويحال القارئ عموماً إلى التعليق على تلك المواد. وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي يتعلق فيها الإشعار الواحد بأكثر من مانع واحد أو دائن مضمون واحد، ينبغي تدوين المعلومات المطلوبة بشكل منفصل لكل مانع أو دائن مضمون.

٣٠- وقد تُقرّر الدولة المشترعة، رهنا بقوانينها المعنية بحماية الخصوصية، أن تشترط إدخال "معلومات إضافية" (مثل تاريخ ميلاد المانح أو رقم تعريفى صادر عن الدولة المشترعة) للمساعدة على تحديد المانح تحديداً يميّزه عن غيره عندما يُخشى أن يحمل عدة أشخاص الاسم ذاته (انظر النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨). وإذا اعتمد هذا النهج، ينبغي أن يتضمن شكل الإشعار الذي تقرّره الدولة المشترعة خانة مخصّصة منفصلة لإدخال "المعلومات الإضافية". كما ينبغي للدولة المشترعة أن تحدّد نوع المعلومات الإضافية التي يتعين إدراجها وأن تجعل إدخالها إلزامياً. بمعنى أنها يجب أن تُدوّن في الخانة ذات الصلة كي يقبل السجلّ الإشعار. وسيلزم أيضاً تناول الحالات التي لا يكون فيها المانح من مواطني الدولة المشترعة أو مقيماً فيها، أو لم يُصدّر له رقم تعريفى لأيّ سبب آخر. ورهنا باعتبارات الخصوصية، يمكن للدولة المشترعة، مثلاً، أن تنصّ على أن رقم جواز السفر الأجنبي الخاص بالمانح أو رقم أيّ وثيقة أجنبية رسمية أخرى يُعتبر بديلاً كافياً (فيما يخص جميع هذه النقاط، انظر التوصية ٢٣ (أ) '١'، والفقرات ١٦٧-١٦٩ و ١٧١ و ١٨١-١٨٣ و ٢٢٦ وكذلك نماذج استمارات السجلّ في المرفق الثاني من دليل السجل).

٣١- وترد الفقرة الفرعية (د) بين معقوفتين على اعتبار أن الإشارة إلى مدة التسجيل في الإشعار الأوّلي لا تكون مطلوبة إلا إذا اعتمدت الدولة المشترعة الخيار باء أو الخيار جيم من المادة ١٤ (انظر الفقرات ٥٠-٥٢ أدناه؛ وانظر أيضاً الفقرات ١٩٩-٢٠٤ من دليل السجل). وترد الفقرة الفرعية (هـ) أيضاً بين معقوفتين على اعتبار أن الإشارة إلى المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه لا تكون مطلوبة إلا إذا نفذت الدولة المشترعة النهج المبين في الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من القانون النموذجي، التي ترد هي أيضاً بين معقوفتين (انظر الفقرة ٥٤ من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/WP.71/Add.1).

المادة ٩- محدد هوية المانح

٣٢- تستند المادة ٩ إلى التوصيتين ٥٩ و ٦٠ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٦٨-٧٤ من الفصل الرابع) وكذلك التوصيتين ٢٤ و ٢٥ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٦١-١٨٣). وهي تنص على أن محدد هوية المانح هو اسمه. ثم تحدّد قواعد منفصلة لتحديد اسم المانح، رهناً بما إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو كياناً آخر.

٣٣- وإذا كان المانح شخصاً طبيعياً، فإن الفقرة ١ تنصّ على أن اسم المانح هو الاسم الذي يظهر في الوثيقة الرسمية التي تحددها الدولة المشترعة باعتبارها المصدر ذا الحجية. وحيث إن المانحين قد لا يملكون جميعاً وثيقة رسمية موحّدة (بطاقة هوية أو رخصة قيادة

مثلاً)، فسوف يتعين على الدولة المشترعة أن تحدّد وثائق رسمية بديلة كمصادر ذات حجّية مع تحديد تراتب الحجّية فيما بينها (للاطلاع على أمثلة على النّهج الممكنة، انظر الفقرات ١٦٣-١٦٨ من دليل السجل).

٣٤- ومثلما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه)، قد تشترط الدولة المشترعة إدراج رقم الهوية الصادر عنها أو أيّ رقم رسمي آخر كمعلومات إضافية للمساعدة في تحديد هوية المانح تحديداً فريداً. وقد تقرر أيضاً أن تجعل هذا الرقم محمداً بديلاً لهوية المانح. وبما أنّ محدّد هوية المانح هو المعيار المستخدم في البحث في السجل، فإنّ هذا النهج لا يصلح إلاّ إذا كان هناك قيد موثوق به أو مصدر موضوعي آخر يمكن للباحثين من الأطراف الثالثة الرجوع إليه لتحديد الرقم الرسمي الخاص بالشخص. وإذا اعتمد هذا النهج، فسوف يلزم أن تتناول الدولة المشترعة أيضاً الحالات التي لا يكون فيها المانح من مواطنيها أو مقيماً فيها أو لم يُصدّر له رقم تعريفى لأيّ سبب آخر. ويمكن للدولة المشترعة، مثلاً، أن تنصّ على أنّ الرقم الوارد في أيّ وثيقة أجنبية رسمية أخرى يُعتبر بديلاً كافياً، بشرط أيضاً أن يكون الرقم المعني متاحاً للباحثين من الأطراف الثالثة. وإلا، فسيتعين استخدام اسم المانح الأجنبي كمحدد لهوية المانح (انظر الفقرتين ١٦٨ و ١٦٩ من دليل السجل).

٣٥- وتقتضي الفقرة ٢ أن تحدّد الدولة المشترعة عناصر اسم المانح الذي يكون شخصاً طبيعياً الواجب تدوينها في الإشعار المسجّل. وسوف يتعين على الدولة المشترعة أن تحدّد، على سبيل المثال، ما إذا كان الاسم الأول والعائلي للمانح هما المطلوبين فقط، أو ما إذا كان يلزم أيضاً إدراج الاسم الأوسط أو الحرف الأول منه. كما سيتعين عليها أن تتناول السيناريو الذي يتألف فيه اسم المانح من كلمة واحدة، على سبيل المثال، بالنص على إدخال هذه الكلمة في الخانة المخصّصة للاسم العائلي وضمان أن يصمم نظام السجل بحيث لا يرفض الإشعارات التي لا تدخل فيها بيانات في الخانات الأخرى المخصصة للأسماء (انظر الفقرة ١٦٥ من دليل السجل).

٣٦- وتقتضي الفقرة ٣ أن تعالج الدولة المشترعة كيفية تحديد اسم المانح في الحالات التي يكون فيها هذا الاسم قد تغير قانونياً. بموجب القانون الواجب التطبيق بعد صدور الوثيقة الرسمية المحددة في الفقرة ١ باعتبارها المصدر ذا الحجّية لاسم المانح (على سبيل المثال، بسبب الزواج أو نتيجة لطلب رسمي لتغيير الاسم. بموجب تشريعات تغيير الأسماء؛ انظر الفقرة ١٦٤ (و) من دليل السجل).

٣٧- وتنصُ الفقرة ٤ على أنه عندما يكون المانح هيئة اعتبارية، يكون اسمه هو الاسم الذي يظهر في المستند أو القانون أو المرسوم ذي الصلة الذي تحدده الدولة المشترعة بشأن تأسيس الهيئة الاعتبارية (انظر الفقرات ١٧٠-١٧٣ من دليل السجل).

٣٨- وتتيح الفقرة ٥، الواردة بين معقوفتين، إمكانية أن تشترط الدولة المشترعة الراغبة في ذلك إدخال معلومات إضافية تخص وضع المانح في الإشعار المسجل في حالات خاصة، كما هو الحال عندما يكون المانح خاضعاً لإجراءات إعسار (انظر الفقرات ١٧٤-١٧٩ من دليل السجل).

المادة ١٠- محدد هوية الدائن المضمون

٣٩- تستند المادة ١٠ إلى التوصية ٥٧ (أ) من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ٨١ من الفصل الرابع) والتوصية ٢٧ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٨٤-١٨٩). وهي تستنسخ أساساً القواعد المنصوص عليها في المادة ٩ بشأن تعيين محدد هوية المانح. بيد أنه بموجب المادة ١٠ (تقرأ مقترنة بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٨)، خلافاً للمادة ٩ (تقرأ مقترنة بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨)، يجوز لصاحب التسجيل أن يُدخل اسم ممثل للدائن المضمون (من قبيل مقدم خدمات أو وكيل رابطة مقرضين). ويهدف هذا النهج إلى حماية خصوصية الدائن المضمون الفعلي وتسهيل كفاءة ترتيبات منها مثلاً القروض المجمعة حيث يوجد مقرضون مضمونون متعددون قد تتغير هويتهم بمرور الوقت. وليس لهذا النهج أثر سلبي على المانح الذي عادة ما يعرف هوية الدائن المضمون الفعلي من واقع تعاملاتهما، أو على الأطراف الثالثة، ما دام الممثل مفوضاً للتصرف باسم الدائن المضمون الفعلي (انظر الفقرتين ١٨٦ و ١٨٧ من دليل السجل). وتجدد الإشارة أيضاً إلى أن إدخال اسم الممثل بصفته الدائن المضمون في الإشعار المسجل لا يجعل الممثل هو الدائن المضمون الفعلي لأن الحق الضماني يُنشأ باتفاق ضماني غير مسجل.

المادة ١١- وصف الموجودات المرهونة

٤٠- تستند المادة ١١ إلى التوصية ٦٣ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٨٢-٨٦ من الفصل الرابع) والتوصية ٢٨ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٩٠-١٩٢). والمعياري المنصوص عليه في الفقرة ١ والمتعلق بكفاية وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار المسجل يوازي المعيار المتعلق بكفاية وصف الموجودات المرهونة الوارد في الاتفاق الضماني (انظر المادة ٩ من القانون النموذجي). ولا يُشترط أن يتطابق الوصف في الإشعار المسجل

مع الوصف الوارد في أيّ اتفاق ضماني ذي صلة ما دام يتيح على نحو معقول تحديد الموجودات المرهونة ذات الصلة وفقاً للمعيار الوارد في الفقرة ١. ومن ناحية أخرى، فإنّ الوصف الوارد في الإشعار المسجّل والذي يستوفي هذا المعيار لن يجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عندما يتضمن الوصف موجودات غير مشمولة بأيّ اتفاق ضماني ذي صلة، بالنظر إلى أنّ شروط الإنشاء الفعلي للحق الضماني لن تكون قد استوفيت.

٤١- وتؤكد الفقرة ٢ أنّ الوصف الوارد في الإشعار المسجّل الذي يشير إلى جميع موجودات المانح المنقولة، أو إلى جميع موجودات المانح ضمن فئة عامة محدّدة (على سبيل المثال، جميع المستحقات العائدة للمانح) يفى بالمعيار الوارد في الفقرة ١ بأنّ يتيح الوصف تحديد الموجودات المرهونة بدرجة معقولة. ويستتبع ذلك أنّ الوصف العام سيكون كافياً حتى إن لم يشمل اتفاق ضماني ما ذو صلة سوى موجودات محدّدة ضمن تلك الفئة العامة الواسعة (كأن يشير الوصف الوارد في الإشعار المسجّل إلى جميع "موجودات المانح الملموسة"، في حين أنّ الاتفاق الضماني لا يشمل سوى موجودات ملموسة محدّدة). ومع ذلك، فإنّ نفاذ التسجيل ضمن هذا السيناريو يتوقف على إذن المانح بمقتضى المادة ٢؛ فإذا لم يأذن المانح سوى بتسجيل يشمل موجودات محدّدة، لن يكون التسجيل نافذاً سوى فيما يخص تلك الموجودات. وعلاوة على ذلك، يحق للمانح، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠، أن يجبر الدائن المضمون على تسجيل إشعار بالتعديل يضيّق وصف الموجودات في الإشعار المسجّل بحيث يتفق مع الموجودات المرهونة المشمولة بالفعل بالاتفاق الضماني بينهما ما لم يأذن المانح على نحو منفصل للدائن المضمون بأن يسجل وصفاً أوسع نطاقاً (انظر الفقرة ٨ أعلاه) ولم يسحب ذلك الإذن.

٤٢- وتعتمد قوانين المعاملات المضمونة في بعض الدول قواعد أجنبية-رقمية خاصة (قائمة على "الرقم التسلسلي") لوصف فئات معيّنة من الموجودات العالية القيمة التي لها سوق إعادة بيع مهمة. وفي الدول التي تأخذ بهذا النهج، يُشترط إدخال الرقم التسلسلي في الخانة المخصّصة لذلك، بمعنى أنه ضروري لحفظ أولوية الحق الضماني تجاه فئات محدّدة من الأطراف الثالثة التي تحتاز حقوقاً في الموجودات المعنية. وتحال الدول المهتمة باعتماد هذا النهج إلى المناقشة الواردة في دليل السجل (للاطلاع على المبررات المنطقية التي تسوغ اتباع هذا النهج وجوانبه الإيجابية والسلبية انظر الفقرات ١٣١-١٣٤ من دليل السجل؛ وللإطلاع على نتائج عدم إدراج الرقم التسلسلي أو الخطأ في إدخال الرقم التسلسلي، انظر الفقرتين ١٩٣ و ٢١٣ من دليل السجل؛ وللإطلاع على التصميم المطلوب للسجل وأحكام السجل اللازمة لتنفيذ هذا النهج، انظر الفقرة ٢٦٦ من دليل السجل). وتجدر الإشارة إلى أنه حتى في النظم القانونية التي لا تعتمد هذا النهج، قد يرغب صاحب السجل في إدراج الرقم التسلسلي في الوصف الذي يدرجه في الإشعار

كطريقة ملائمة لوصف الموجودات المرهونة بطريقة تتيح التعرف عليها بدرجة معقولة (انظر الفقرتين ١٩٤ و ٢١٢ من دليل السجل).

٤٣- وإذا لم تكن عائدات الموجودات المرهونة في شكل نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق تقاض لأموال مودعة في حساب مصرفي أو غير مشمولة بالفعل في وصف الموجودات المرهونة الوارد في إشعار مسجّل، فيجب على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل لإضافة وصف للعائدات في غضون فترة وجيزة من نشوئها، لكي يحافظ على نفاذ حقه الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولوية ذلك الحق اعتباراً من تاريخ تسجيل الإشعار الأوّلي (انظر الفقرة ٢ من المادة ١٩ من القانون النموذجي). ويكون التعديل ضرورياً وإلا فلن تكشف نتيجة البحث عن احتمال وجود حق ضماني في الموجودات التي تشكل العائدات (انظر الفقرات ١٩٥-١٩٧ من دليل السجل).

٤٤- وتجدد الإشارة إلى أن إدراج وصف للموجودات المرهونة في الإشعار المسجل لا يعني أو يوحي ضمناً بأن المانح له أو ستكون له حقوق في تلك الموجودات (انظر الفقرة ١ من المادة ٦ من القانون النموذجي). وبعبارة أخرى، فإنّ السجل لا يتيح سوى الكشف عن الحقوق الضمانية المحتملة في الموجودات وليس حقوق الملكية أو الحقوق الأخرى. أمّا مسألة ما إذا كان المانح يملك الموجودات ذات الصلة أو لديه حقوق فيها فتحدها القوانين الأخرى.

المادة ١٢- لغة المعلومات الواردة في الإشعار

٤٥- تستند المادة ١٢ إلى التوصية ٢٢ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٥٣-١٥٦)؛ ويتضمن دليل المعاملات المضمونة مناقشة حول هذه المسألة في الفصل الرابع، الفقرات ٤٤-٤٦، ولكنه لا يتضمن توصية بهذا الشأن). وتقضي الفقرة ١ بأن يعبر عن المعلومات الواردة في الإشعار باللغة أو اللغات التي تحددها الدولة المشترعة باستثناء أسماء وعناوين المانح والدائن المضمون أو ممثله. وعادة ما تتطلب الدولة المشترعة أن يستخدم أصحاب التسجيل لغتها أو لغاتها المعترف بها رسمياً. ونظراً لعدم ضرورة ترجمة أسماء وعناوين المانح والدائن المضمون أو ممثله عموماً (انظر الفقرة ٤٦ أدناه)، لن يتعين على أصحاب التسجيل سوى ترجمة وصف الموجودات المرهونة (حيث إنّ العناصر الأخرى من المعلومات المطلوب إدراجها في الإشعار يمكن التعبير عنها بالأرقام). وفي الحالات التي لا يُعبّر فيها عن وصف الموجودات المرهونة باللغة أو اللغات المطلوبة يُحتمل أن يضلّل تسجيل الإشعار الباحث الحصيف تضليلاً شديداً ومن ثم يكون غير نافذ (انظر الفقرة ٤ من المادة ٢٤).

٤٦- وتقتضي الفقرة ٢ أن تدوّن جميع المعلومات الواردة في الإشعار بمجموعة الحروف التي يحددها ويعلنها السجل. وفي الحالات التي تكون فيها مجموعة الحروف التي يُعبّر بها عن أسماء وعناوين المانح والدائن المضمون أو ممثله مغايرة لتلك المستخدمة في اللغة أو اللغات التي تعترف بها الدولة المشترعة، سيكون من الضروري توفير إرشادات بشأن الكيفية التي يتعين بها تكييف تلك الحروف بما يتوافق مع لغة السجل أو كتابتها بحروف هذه اللغة (انظر الفقرة ١٥٥ من دليل السجل). وإذا لم تكن المعلومات الواردة في الإشعار المقدّم إلى السجل مدوّنة بمجموعة الحروف التي حددها ونشرها السجل، فسوف يُرفض الإشعار باعتباره غير مقروء بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ (للاطلاع على القاعدة نفسها فيما يتعلق بطلبات البحث، انظر الفقرة ٢ من المادة ٦).

المادة ١٣- وقت نفاذ تسجيل الإشعار

٤٧- تستند المادة ١٣ إلى التوصية ٧٠ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ١٠٢-١٠٥) والتوصية ١١ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٠٧-١١٢). وتنص الفقرة ١ على أن تسجيل الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل المقدّم إلى السجل لا يصبح نافذاً إلا بعد إدراج المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل العمومية بحيث تكون متاحة للباحثين (انظر تعريف مصطلح "قيود السجل" في المادة ١، الفقرة الفرعية (ل)). وإذا كان نظام السجل مصمماً بحيث يمكن المستخدمين من تقديم المعلومات الواردة في الإشعار عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية إلى السجل مباشرة دون تدخّل موظفي السجل، سوف يكون الفاصل الزمني محدوداً أو معدوماً بين وقت تقديم المعلومات الواردة في الإشعار إلى السجل والوقت الذي تصبح فيه متاحة للباحثين. ولكن في النظم التي تسمح باستخدام أشكال الإشعار الورقي أو تشترطه، سوف يكون هناك حتماً فاصل زمني نظراً لأنّ على موظفي السجل إدخال المعلومات الواردة في الإشعار الورقي في قيود السجل نيابة عن أصحاب التسجيل. ونظراً لما يكتسبه توقيت وترتيب التسجيل من أهمية في نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ومدى أولويته، تُلزم الفقرة ٢ السجل بإدخال المعلومات في قيوده دون إبطاء بعد تقديم الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل وحسب الترتيب الذي قُدّمت به. وللأسباب نفسها، تقتضي الفقرة ٣ من السجل أن يُسجّل تاريخ ووقت إدخال المعلومات في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل في قيود السجل العمومية بحيث تصبح في متناول الباحثين وإتاحة تلك المعلومات للباحثين في قيود السجل العمومية.

٤٨- وتتناول الفقرة ٤ وقت نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء. وينص الخيار ألف على أن تسجيل الإشعار بالإلغاء يكون نافذاً حالما لا تعود المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي تتعلق بها الإشعار بالإلغاء متاحة لعموم الباحثين. وينبغي للدول المشترعة أن تعتمد الخيار ألف أو الخيار باء من المادة ٢١ لأن السجل في الدول التي تعتمد أحد هذين الخيارين ملزم بإزالة المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية، وحفظها، عند تسجيل الإشعار بالإلغاء عملاً بالخيار ألف من المادة ٣٠. وينص الخيار باء على أن تسجيل الإشعار بالإلغاء يصبح نافذاً حالما يتم إدخال المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي يرتبط بها الإشعار بالإلغاء في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين. وبناءً على ذلك، ينبغي للدول المشترعة التي تعتمد الخيار جيم أو دال من المادة ٢١ أن تعتمد الخيار باء نظراً لأن السجل في الدول التي تعتمد هذا الخيار ملزم بالاحتفاظ بالمعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة، بما فيها الإشعارات بالإلغاء، في قيود السجل العمومية حتى انقضاء التسجيل عملاً بالخيار باء من المادة ٣٠.

٤٩- ويقتضي الخياران ألف وباء من الفقرة ٥ أن يسجل السجل تاريخ ووقت نفاذ تسجيل إشعار بالإلغاء، على النحو الذي يحدده الخيار ألف والخيار باء من الفقرة ٤ على التوالي. وبناءً على ذلك، ينبغي للدول المشترعة التي تعتمد الخيار ألف من الفقرة ٤ أن تعتمد الخيار ألف من الفقرة ٥، بينما ينبغي للدول المشترعة التي تعتمد الخيار باء من الفقرة ٤ أن تعتمد الخيار باء من الفقرة ٥.

المادة ١٤ - مدة نفاذ تسجيل الإشعار

٥٠- تستند المادة ١٤ إلى التوصية ٦٩ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٨٧-٩١ من الفصل الرابع) والتوصية ١٢ من دليل السجل (انظر الفقرات ١١٣-١٢١ و ٢٤٠ و ٢٤١). وهي تتيح للدول المشترعة الاختيار من بين ثلاثة نُهج مختلفة لتحديد الفترة الأولية لنفاذ (أو مدة) تسجيل الإشعار. وفي حال اشتراع الخيار ألف يكون الإشعار الأولي (وأيُّ إشعارات بالتعديل مرتبطة به) نافذاً للمدة التي تحددها الدولة المشترعة. وإذا اشترع الخيار باء، يُسمح لأصحاب التسجيل بأن يختاروا مدة النفاذ التي يرغبون فيها. أمّا إذا اشترع الخيار جيم، فيُسمح لأصحاب التسجيل أيضاً باختيار مدة النفاذ على ألا تتجاوز العدد الأقصى من السنوات الذي تحدده الدولة المشترعة.

٥١- وتسمح جميع الخيارات لأصحاب التسجيل بتمديد مدة نفاذ الإشعار قبل انقضائها (وإعادة التمديد) عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل. وبمقتضى الخيار ألف، تُمدد مدة التسجيل لمدة معادلة. وبموجب الخيار باء أو الخيار جيم، يُسمح لصاحب التسجيل باختيار

المدة الإضافية للنفاد، على ألا تتجاوز، في حالة الخيار جيم، العدد الأقصى من السنوات الذي تحدده الدولة المشترعة.

٥٢- وإذا اشترع الخيار بء أو الخيار جيم، تكون مدة نفاذ الإشعار المسجلّ عنصراً إلزامياً في المعلومات التي يلزم إدراجها في الإشعار المقدم إلى السجل (انظر الفقرة الفرعية (د) من المادة ٨). وسوف يتعين أيضاً على الدول التي تعتمد أيّاً من ذينك الخيارين أن تبين في استمارة الإشعار المقررة كيفية إدخال أصحاب التسجيل لمدة النفاذ المرغوب فيها. وقد تكون استمارة الإشعار مصمّمة بحيث يتسنى لأصحاب التسجيل الاكتفاء بإدخال عدد السنوات الكاملة المطلوب. وبدلاً من ذلك، قد تسمح استمارة الإشعار لأصحاب التسجيل بإدخال اليوم والشهر والسنة المحددة التي تنتهي فيها مدة التسجيل ما لم تُجدّد.

المادة ١٥ - الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجلّ

٥٣- تستند المادة ١٥ إلى الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٤٩-٥٣ من الفصل الرابع) والتوصية ١٨ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٤٥-١٤٩). وتُلزم الفقرة ١ السجل بأن يرسل نسخة من المعلومات الواردة في الإشعار المسجلّ إلى الشخص المعرّف في الإشعار على أنه الدائن المضمون دون إبطاء بعد أن يصبح التسجيل نافذاً. ويمكن ذلك الشخص من التحقق مما إذا كان التسجيل صحيحاً ومأذوناً به (للاطلاع على نفاذ التسجيلات غير المأذون بها، انظر المادة ٢١؛ وانظر أيضاً الفقرات ٢٤٩-٢٥٩ من دليل السجل؛ وفيما يتعلق بمسؤولية السجل عن عدم إرسال نسخة من الإشعار، انظر المادة ٣٢).

٥٤- ومن أجل تمكين الشخص المذكور في الإشعار المسجلّ أنه هو المانح من اتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح قيد السجل إذا كان التسجيل غير مأذون به كلياً أو جزئياً (انظر المادة ٢٠)، تُلزم الفقرة ٢ الشخص المعرّف على أنه الدائن المضمون في نسخة الإشعار المسجلّ التي أرسلها إليه السجل عملاً بالفقرة ١ بإحالتها إلى الشخص المعرّف في الإشعار على أنه المانح. وينبغي للدائن المضمون أن يمثل لهذا الالتزام قبل انقضاء المدة التي تحددها الدولة المشترعة بعد أن يتلقى الإشعار. وينبغي إرسال النسخة إلى المانح على عنوانه المبين في الإشعار المسجلّ أو على عنوانه الجديد، إذا كان الدائن المضمون يعرف أن المانح غير عنوانه، ويعرف ذلك العنوان أو يمكنه اكتشافه على نحو معقول.

٥٥- وتؤكد الفقرتان ٣ و ٤ على أن عدم امتثال الدائن المضمون لالتزامه بموجب الفقرة ٢ لا يؤثر في حد ذاته على نفاذ تسجيله بل يعرضه فقط لمسؤولية تجاه المانح عن تسديد مبلغ اسمي (تحده الدولة المشترعة) وعن أي خسائر أو أضرار فعلية ناجمة عن عدم الامتثال.
